قرار رقم (٤٥٤) لسنة ٢٠١١
بتاريخ ١٧ /٤ /٢٠١١
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التكافل الاجتماعى لضباط مصلحة السجون

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٥) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق التكافل الاجتماعى لضباط مصلحة السجون برقم (٣٣٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٣/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٤/١١.

الهيئة العامة للرقابة المالية – مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

قـرر

مادة (١) : يستبدل بنصى المادة (السابعة والعشرون) من الباب السابع (مجلس الإدارة) والمادة (السادسة والأربعون) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصين التاليين :-

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

المادة (السابعة والعشرون) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (١١) عضو منهم (٨) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها وعدد (٣) أعضاء من ذوى الخبرة يتم تعيينهم عن طريق الجهة.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

المادة (السادسة والأربعون) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٥/١٧.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسى

لصندوق التكافل الاجتماعى لضباط مصلحة السجون

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٥٥٧، ٥٥٤) لسنة ٢٠١١

النص الحالى	النص المعدل
الباب الأول :	الباب الأول :
المادة (٣):	المادة (٣):
د) أجر الاشتراك :	د) أجر الاشتراك :
هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠٠٧/١/١ مضافاً إليه بدل طبيعة العمل والأجر الإضافى وبحد أقصى لأجر الاشتراك ستمائة وخمسة وعشرون جنيهاً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سندها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.	هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٠/١/١ مضافاً إليه بدل طبيعة العمل والأجر الإضافى وبحد أقصى لأجر الاشتراك ستمائة وسبعون جنيهاً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.
الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)	الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)
المادة (الثامنة) :	المادة (الثامنة) :
ثالثاً : موارد ذاتية بحد أدنى مليون وأربعمائة ألف جنيهاً سنوياً ويشترط لاستحقاق الميزة التأمينية كاملة تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها تُخفض المزايا أو تُزاد الاشتراكات أو كليهما معاً وفقاً لما تسفر عنه الدراسة الاكتوارية التى يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة.	ثالثاً : موارد سنوية بحد أدنى مليون وسبعمائة ألف جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

الباب الثالث : (المزايا التأمينية) المادة (التاسعة) : أولاً : المزايا التأمينية التى يؤديها الصندوق فى حالة إنتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :- ١) فى رتبة اللواء :- أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر ستة وتسعون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/د) وبحد أقصى ستون ألف جنيه. ب) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر أربعة أشهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/د) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق وبحد أقصى أجر ستة وتسعون شهراً من ذات أجر الاشتراك وبحد أقصى ستون ألف جنيه وبحد أدنى للميزة التأمينية إجمالى الإشتراكات المسددة من العضو (متضمنة رسم التأسيس أو رسم الانضمام إن وجد) وبفائدة ٨%. ٢) فى رتبة عميد أو عقيد فأقل :- أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر ستة وتسعون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/د) بحد أقصى ستون ألف جنيه ثم يخفض هذا المبلغ بنسبة ٣% عن كل سنة أقل من رتبة اللواء (بافتراض أن مدة الخدمة فى رتبة العميد خمس سنوات وفى رتبة العقيد ستة سنوات) وبحد أقصى لنسبة التخفيض ٢٧% وبحد أدنى للميزة التأمينية	الباب الثالث : (المزايا التأمينية) المادة (التاسعة) : أولاً : فى حالة إنتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :- ١) فى رتبة اللواء :- أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وإثنى عشر شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/د) وبحد أقصى خمسة وسبعون ألف جنيه. ب) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/د) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق وبحد أقصى مائة وإثنى عشر شهراً من ذات الأجر وبحد أقصى خمسة وسبعون ألف جنيه وبحد أدنى للميزة التأمينية إجمالى الإشتراكات المسددة من العضو (متضمنة رسم التأسيس أو رسم الانضمام إن وجد) وبفائدة ٨%. ج) فى حالة استمرار الخدمة بعد الترقية لرتبة لواء: يتم صرف ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التى يحصل عليها العضو وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى رتبة اللواء وبما لا يتجاوز مائة ألف جنيه. ٢) فى رتبة عميد أو عقيد فأقل :- أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مدفوعات العضو (مع إعادة النظر فى نسبة التخفيض فى ضوء فحص المركز المالى للصندوق اكتوارياً سنوياً).	مائة وإثنى عشر شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/د) بحد أقصى خمسة وسبعون ألف جنيه ثم تخفض الميزة بنسبة ٣% عن كل سنة أقل من رتبة اللواء (بافتراض أن مدة الخدمة فى رتبة العميد ست سنوات وفى رتبة العقيد ثلاث سنوات بعد إنقضاء عامين فى الرتبة) وبحد أقصى لنسبة التخفيض ٢٧% وبحد أدنى للميزة التأمينية مدفوعات العضو وبفائدة ٨%.
ب) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :	ب) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر أربعة أشهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/د) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق وبحد أقصى المبالغ الموضحة فى البند (أ) بعاليه وبحد أدنى للميزة التأمينية إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو (متضمنة رسم التأسيس أو رسم الانضمام إن وجد) وبفائدة ٨%.	يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/د) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق وبحد أقصى المبالغ الموضحة فى البند (أ) بعاليه وبحد أدنى للميزة التأمينية إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو (متضمنة رسم التأسيس أو رسم الانضمام إن وجد) وبفائدة ٨%.
ثانياً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-	ثانياً :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أجر ستة وتسعون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/د) بحد أقصى ستون ألف جنيه.	فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-
ثالثاً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :-	يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وإثنى عشر شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/د) وبحد أقصى خمسة وسبعون ألف جنيه.
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر أربعة أشهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/د) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أدنى أجر ثمانية وأربعون شهراً من ذات الأجر.	ثالثاً :
رابعاً : فى حالة نقل العضو إلى جهة عمل أخرى بشرط الاستمرار فى الخدمة بوزارة الداخلية :-	فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم:-
يخير العضو بين الاستمرار فى عضوية الصندوق مع التمتع بكافة مزايا النظام على أن يقوم بسداد الاشتراكات المحددة بلائحة النظام الأساسى أو يرد له	

مجموع اشتراكاته التى دفعها للصندوق بالإضافة إلى رسم التأسيس وبفائدة ٦%.

خامساً : فى حالة إنتهاء الخدمة بالاستقالة من وزارة الداخلية :-

يرد للعضو مجموع اشتراكاته التى دفعها للصندوق بالإضافة إلى رسم التأسيس وبفائدة ٦%.

سادساً : فى حالة إنتهاء العضوية لأسباب أخرى :-

يرد للعضو مجموع اشتراكاته التى دفعها للصندوق بالإضافة إلى رسم التأسيس.

سابعاً : أحكام عامة فى صرف المزايا :

- فى حالة الاعارات والاجازات بدون مرتب أو النقل خارج الوزارة مع الاستمرار فى العضوية :-

يلتزم العضو بسداد قيمة الاشتراكات المحددة بالنظام مقدماً سنوياً بالإضافة إلى حصته من الموارد الذاتية المحددة بالنظام وقت الإعارة أو الاجازة بدون مرتب وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام النظام الأساسى وفى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الاجازة بدون مرتب قبل قيام العضو بسداد التزاماته السنوية للصندوق تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسى بعد خصم الاشتراكات المستحقة ونصيبه من الموارد الذاتية المحددة بالنظام مضافاً إليها عائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

- عند حساب نصيب العضو من الموارد الذاتية تتبع المعادلة التالية :-

حاصل ضرب صافى قيمة الموارد الذاتية المحددة بالنظام خلال مدة الإعارة أو الاجازة أو النقل فى

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.

رابعاً :

فى حالة نقل العضو إلى جهة عمل أخرى بشرط الاستمرار فى الخدمة بوزارة الداخلية :-

يخير العضو بين الاستمرار فى عضوية الصندوق والتمتع بكافة مزايا النظام على أن يقوم بسداد الاشتراكات المحددة بلائحة النظام الأساسى أو يرد له مجموع اشتراكاته التى دفعها للصندوق بالإضافة إلى رسم التأسيس وبفائدة ٦%.

خامساً :

١) فى حالة إنتهاء الخدمة من وزارة الداخلية بسبب النقل إلى وظيفة مدنية :-

تسوى مستحقات العضو بالحصول على مدفوعاته بالإضافة إلى الفائدة المحددة بالدراسة الاكتوارية.

٢) يعتبر إنتهاء الخدمة بالنقل الى وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة بمثابة إنتهاء الخدمة بالطريق الطبيعى وتسوى مستحقات العضو وفقاً لرتبته عندئذ.

سادساً :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو إنتهاء العضوية لأسباب أخرى :-

يرد للعضو مجموع اشتراكاته التى دفعها للصندوق بالإضافة إلى رسم التأسيس وبفائدة ٦%.

سابعاً :

فى حالة الاعارات والاجازات بدون مرتب :

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

إجمالى اشتراكات العضو خلال هذه المدة مقسوماً على إجمالى الاشتراكات لكافة أعضاء الصندوق عن هذه المدة.

ثامناً : فى حالات الخروج المبكر الجماعى أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهذه الحالات والرجوع للخبير الاكتوارى لإعداد دراسة اكتوارية لبيان مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

يلتزم العضو بأن يسدد مقدماً وسنوياً الاشتراكات الخاصة بالنظام بالإضافة إلى (نصيبه من الموارد السنوية المحددة بالنظام الأساسى ويستثنى من سداد حصة الموارد السنوية العضو المعار من قبل الوزارة والموفدين فى مأموريات حفظ السلام والحاصلون على اجازات خاصة بدون مرتب للعمل فى وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفى حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام النظام الأساسى وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد السنوية مضافاً إليها عائد استثمار بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

ويتم تحديد نصيب العضو من الموارد السنوية المحددة لأى سنة مالية بحاصل ضرب صافى قيمة الموارد السنوية المحددة خلال مدة الاعارة أو الاجازة أو النقل فى (إجمالى اشتراكات العضو خلال هذه المدة مقسوماً على إجمالى الاشتراكات لكافة أعضاء الصندوق عن هذه المدة).

ثامناً :

فى حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

تاسعاً :

أحكام عامة فى صرف المزايا :-

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

	١) لا يسمح بزيادة قيمة المزايا التأمينية للصندوق إلا بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ اخر زيادة لقيمة المزايا. ٢) يستحق الحد الأدنى للميزة بمضى عامين فى رتبة العقيد أو إنتهاء الخدمة بالاحالة للمعاش لبلوغ السن القانونى دون بلوغ رتبة العقيد وتحسب الميزة وفقاً لذلك بأن تخفض بنسبة ٢٧% من قيمة الميزة المستحقة عند الاحالة للمعاش فور الترقى لرتبة اللواء وتتدرج الزيادة سنوياً بنسبة ٣% عن كل سنة خدمة بعد مضى عامين فى رتبة عقيد. ٣) تعتبر الإحالة للمعاش فور الترقى لرتبة اللواء هو معيار الحصول على كامل الميزة للعضو المؤسس وأن معامل العمر عندئذ سن ٥٣ سنة. ٤) لا تصرف الميزة عند الاستحقاق فى رتبة اللواء إلا بالانتهاء الفعلى للخدمة من وزارة الداخلية. ٥) تعتبر نهاية الخدمة فى حركة الترقيات السنوية بالإحالة للمعاش بناء على رغبة العضو بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعى من حيث استحقاق المزايا التأمينية ويصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته. ٦) يشترط لاستحقاق الميزة التأمينية ألا تقل مدة اشتراك العضو بالصندوق عن ثلاث سنوات كاملة وفى حالة إحالة العضو إلى المعاش قبل مضى هذه المدة يستمر العضو فى سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة اللازمة لاستحقاق الميزة.
 ٤٦٠٧٦	
الباب السابع : (مجلس الإدارة) المادة (السابعة والعشرون) : يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من "١١" عضو	الباب السابع : (مجلس الإدارة) المادة (السابعة والعشرون) : يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (١١) عضو

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها. الباب التاسع : (أحكام عامة) المادة (السادسة والأربعون) : يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى بفحص المركز المالى للصندوق.	منهم (٨) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها وعدد (٣) أعضاء من ذوى الخبرة يتم تعيينهم عن طريق الجهة. الباب التاسع : (أحكام عامة) المادة (السادسة والأربعون) : يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق. - تسرى هذه التعديلات إعتباراً من ٢٠١٠/٥/١٧.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مذكـرة

***

التاريخ : ٢٠١١/٤/١١ رقم القيد : (٣٣٨)

إلـى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة

مـن : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة

الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعى لضباط مصلحة السجون

بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٠ تقدم الصندوق المشار إليه عاليه بطلب لادخال بعض التعديلات على لائحة نظامه الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الادارات المختصة.

حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية وينشر في الوقائع المصرية أي تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء علي طلب يقدم علي نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل علي نفقة الصندوق.

وتشمل التعديلات ما يلى وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق :-

- تعديل المادة (٣/د) من الباب الأول.
- تعديل المادة (الثامنة/ثالثاً) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية).
- تعديل المادة (التاسعة) من الباب الثالث (المزايا التأمينية).
- تعديل المادة (السابعة والعشرون) من الباب السابع (مجلس الإدارة).
- تعديل المادة (السادسة والأربعون) من الباب التاسع (أحكام عامة).

- تسرى هذه التعديلات إعتباراً من ٢٠١٠/٥/١٧.

وبالبحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات حيث تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/٨ والتى أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق بعد إستيفاء بعض الملاحظات وقد تم إستيفائها.

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرارين المرفقين.

المدير العام
٤/١١
(نبيلة رشاد)

معترض انا

السيد الاستاذ الدكتور مساعد رئيس الهيئة :
روجعت التعديلات ، ولامانع من الموافقة عليها واعتمادها.

المستشار القانونى
١٤/٤/٢٠١١

أ.د. عادل سنه

تتكرم باعتماد القرارين المرفقين

١٢/٤/٢٠١١

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg